

الإتقان في علوم القرآن

الناس حج البيت وقد بينت السنة أفعال الصلاة والحج ومقادير نصب الزكوات في أنواعها .
1 - تنبيه .

4039 - اختلف في آيات هل هي من قبيل المجمل أو لا .

4040 - منها آية السرقة قيل إنها مجملة في اليد لأنها تطلق على العضو إلى الكوع وإلى المرفق وإلى المنكب وفي القطع لأنه يطلق على الإبانة وعلى الجرح ولا ظهور لواحد من ذلك وإبانة الشارع من الكوع تبين أن المراد ذلك .
وقيل لا إجمال فيها لأن القطع طاهر في الإبانة .

4041 - ومنها وامسحوا برؤوسكم قيل إنها مجملة لتردها بين مسح الكل والبعض ومسح الشارع الناصية مبين لذلك .

وقيل لا وإنما هي لمطلق المسح الصادق بأقل ما يطلق عليه الاسم ويفيده .

4042 - ومنها حرمت عليكم أمهاتكم قيل مجملة لأن إسناد التحريم إلى العين لا يصح لأن إنما يتعلق بالفعل فلا بد من تقديره وهو محتمل لأمر لا حاجة إلى جميعها ولا مرجح لبعضها .
وقيل لا لوجود المرجح وهو العرف فإنه يقضي بأن المراد تحريم الاستمتاع بوطء أو نحوه ويجري ذلك في كل ما علق فيه التحريم والتحليل بالأعيان .

4043 - ومنها وأحل البيع وحرم الربا قيل إنها مجملة لأن الربا الزيادة وما من بيع إلا وفيه زيادة فافتقر إلى بيان ما يحل وما يحرم .

وقيل لا لأن البيع منقول شرعا فحمل على عمومه مالم يقم دليل التخصيص .

4044 - وقال الماوردي للشافعي في هذه الآية أربعة أقوال .

أحدها أنها عامة فإن لفظها لفظ عموم يتناول كل بيع ويقتضي إباحتها جميعها إلا ما خصه الدليل وهذا القول أصحابها عند الشافعي وأصحابه لأنه نهى عن بيع ما كانوا يعتادونها ولم يبين الجائز فدل على أن الآية تناولت إباحتها جميع البيوع إلا ما خص منها فبين المخصوص .
قال فعلى هذا في العموم قولان